

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الجمرك.	فهرست نصوص عامة	صفحة
6454	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7124 بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)	حالة الطوارئ الصحية. مرسوم رقم 2.22.720 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19	6447
6455	نصوص خاصة إقليم الناظور. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.22.664 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيزطوطين وقطاع أولاد عيسى بجماعة تيزطوطين بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	إحداث منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس. مرسوم رقم 2.22.567 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس	6448
6455	الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. - تعيين المدير العام بالنيابة. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.92.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة.	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2258.22 صادر في 24 من محرم 1444 (22 أغسطس 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية	6450

صفحة
قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
رقم 2233.22 صادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022)
بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة
المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441
6457 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.....

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
رقم 2234.22 صادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022)
بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في
5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن
تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
6458 العاملين بالخارج.....

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2416.22 صادر في
17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) يتعلق بإعلان مفتوح
6459 للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط.....

صفحة
المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2333.22 صادر في
2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين
6456 الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
رقم 2232.22 صادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022)
بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة
المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441
(29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
6457 العاملين بالخارج.....

نصوص عامة

السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.720 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.564 الصادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الاثنين 31 أكتوبر 2022 في الساعة

مرسوم رقم 2.22.567 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو، يطلق عليها اسم «منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس على قطعة أرضية بجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو بجهة فاس - مكناس، تبلغ مساحتها 42 هكتارا و 10 آر، يحدها شمالا وشرقا الجماعة السلالية السجع، وغربا الطريق الإقليمية رقم 5013 كما هو محدد بشريط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس

Borne N°	X(m)	Y(m)
P.2	531100.41	367094.36
P.3	531095.21	367104.22
P.4	531185.43	367151.81
P.5	531179.60	367162.86
P.6	531299.00	367225.86
P.7	531292.23	367238.68
P.8	531482.39	367339.00
P.9	531483.33	367337.23
P.10	531573.54	367384.82
P.11	531762.52	367026.61
P.12	532001.89	366572.87
P.13	531973.93	366562.68
P.20	531097.32	367092.73
P.21	531100.10	367087.45
P.22	531034.91	367053.06
P.23	531075.03	366977.11
P.24	531063.32	366970.94
P.25	531099.48	366902.39
P.26	531175.45	366942.47
P.27	531294.24	366717.30
P.28	531439.06	366793.71
P.29	531446.04	366791.71
P.30	531594.38	366510.54
P.31	531710.70	366571.90
P.32	531722.86	366568.14
P.33	531765.58	366487.15

المادة الثالثة

الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس هي :

- الصناعات الغذائية ؛
- صناعات النسيج والجلد ؛
- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية ؛
- صناعة السيارات ؛
- صناعة معدات الطائرات ؛
- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة ؛
- صناعة مواد البناء ؛
- صناعات التعدين والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك ؛
- الصناعات البلاستيكية.

والخدمات المرتبطة بالنشاطات المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

علاوة على ذلك وطبقا للمادة 16 من القانون رقم 19.94 المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التسريع الصناعي لفاس - مكناس النفايات المصنفة كنفائيات خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفائيات أم لا، التي قد تكون مضررة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفائيات خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2258.22 صادر في 24 من محرم 1444 (22 أغسطس 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التجهيز والماء،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.71 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018) ؛

و على المرسوم رقم 2.18.911 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، ولاسيما المواد 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 11 و 23 منه ؛

وباقتراح من مجلس المدرسة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 26 مارس 2018 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 31 مارس 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1444 (22 أغسطس 2022).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

دفتـر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه
للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه
للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

1د	تعريف
يعتبر سلك الدكتوراه للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، المشار إليها بعده بـ "المدرسة" تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مساراً تكوينياً في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى في مجال تخصص المدرسة.	

I - شروط الولوج

2د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
تفتح تكوينات سلك الدكتوراه للمدرسة بالنسبة لحاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لانحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير في الملف الوصفي وتعتمد طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	

3د	التسجيل بالدكتوراه
يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المدرسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.18.911 المشار إليه أعلاه، ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول على هيكل البحث المستقبلي للطالب. يجدد التسجيل في كل سنة دراسية.	

II - كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4د	مدة تحضير الدكتوراه
طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.911 المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر، من طرف مدير المدرسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنوياً قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	

5د	المشرف على الأطروحة
المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة. يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة.	

6د	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول على هيكل البحث المستقبل للطالب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي: - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة ؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث ؛ - التأطير والتتبع ؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ؛ - شروط وكيفيات تمديد مدة تحضير الأطروحة.	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المدرسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمدرسة عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المدرسة، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المدرسة. يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المدرسة 20 يوما قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علنية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا.	

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
يعين مدير المدرسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء شخصيات من خارج المدرسة معترف بخبرتها في مجال تخصص الطالب المترشح.	

9د	قبول أو رفض الأطروحة
<p>يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.</p> <p>وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير مغل في هذا الشأن، وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.</p>	

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
<p>تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المدرسة، يوقع عليها مدير المدرسة، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية، وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين مشرف أو مشرف جداً.</p>	

III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
<p>ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمدرسة، طبقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.18.911 المشار إليه أعلاه.</p> <p>ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة ويدمج بأحد هياكل البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.18.911 السالف الذكر.</p> <p>بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع ومنهجية البحث العلمي واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه).</p> <p>يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.</p>	

12د	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
<p>يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض. ويشير على وجه الخصوص إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسة المحتضنة للمركز (المدرسة الحسنية للأشغال العمومية)؛ - المؤسسات الأعضاء في المركز؛ - اسم المركز؛ - الحقل أو الحقول المعرفية؛ - الآراء أو التأشيرات المطلوبة؛ - تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ - وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك دبلوم مهندس الدولة ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ - ميثاق الأطروحات؛ - النظام الداخلي للمركز. 	

13د	الاعتماد
<p>يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمدرسة من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المدرسة، على مجلس التنسيق قصد إبداء الرأي، ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد .</p> <p>يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في د12.</p> <p>يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم، كما يتعين على المدرسة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.</p> <p>وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.</p>	

يقراً :

تخضع

5702.99.00.90

بدلاً من :

الملحق رقم 1

الرسم المؤقت المضاد للإغراق
.....

يقراً :

الملحق رقم 1

الرسم النهائي المضاد للإغراق
.....

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7124 بتاريخ
11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)، الصفحتان 5996 و 5997

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2242.22
صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) بتطبيق رسم
نهائي مضاد للإغراق على واردات السجاد وغيره من الأغذية
الأرضية النسيجية المصنعة ميكانيكياً ذات منشأ الصين ومصر
والأردن.

بدلاً من :

المادة الأولى

تخضع

5703.99.00.90

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيزطوطين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.92.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة.

رئيس الحكومة،

بناء على الموافقة الملكية السامية على تولي السيد محمد الكروج، عامل إقليم الجديدة، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة، إلى حين تعيين مدير عام طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولاسيما المادة 40 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى السيد محمد الكروج، عامل إقليم الجديدة، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة.

المادة الثانية

يمارس السيد محمد الكروج جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة، كما هي محددة في المادة 40 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.664 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيزطوطين وقطاع أولاد عيسى بجماعة تيزطوطين بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يونيو و 6 يوليو 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيزطوطين خلال الفترة الممتدة من 2 سبتمبر إلى فاتح أكتوبر 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيزطوطين المجتمع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUNDG/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيزطوطين وقطاع أولاد عيسى بجماعة تيزطوطين بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:
- Certificat de fin d'études secondaires générales (complètes), délivré par le lycée n° 52 de la ville de Samara - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2333.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2233.22 صادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بتتيميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تتيميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - تصنف كما يلي :

العاصمة مدينة الإقامة	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	
.....	المجموعة - أ	البعثات الدبلوماسية
.....	المجموعة - ب	
.....	المجموعة - ج	
.....	المجموعة - د	
.....	المجموعة - هـ	
«الباقي بدون تغيير»		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2232.22 صادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بتتيميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج، كما وقع تتيميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثالثة. - يحدد على الشكل التالي :

المعامل	البلد
.....	بوروندي
3.26	غامبيا
3.20	القمر المتحدة
3.60	مالاوي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

«المادة الثالثة. - تحدد كما يلي :

المنطقة	البلد
.....
المنطقة VI	جمهورية الطوغو - جمهورية غامبيا - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مالاوي.
.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من

فاتح سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج رقم 2234.22 صادر في 17 من محرم 1444
(15 أغسطس 2022) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية
والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427
(30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل
الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون
رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن
التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة
الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير
الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر
في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) :

إعلانات وبلاغات

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 3 إلى 7 أكتوبر 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (USB 2) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 7 إلى 11 نوفمبر 2022، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة محمد الخامس بالرباط، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2416.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط طبقا لما يلي: